

لائحة لجنة المنح والصرف الخيري



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

أولاً: تعريف اللجنة: -

لجنة المنح والصرف الخيري ("اللجنة") هي لجنة متخصصة في متابعة جهود الادارة التنفيذية في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتشغيلية المتعلقة بالصرف والمنح الخيري الصادر عن مؤسسة صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية ("المؤسسة")، وتقوم بدراسة تقارير الادارة التنفيذية حول البرامج والمشروعات الخيرية، وتتابع مدى التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الإشرافية بشأن تلقى التبرعات وصرفها في أوجهها المشروعة وفق الأنظمة واللوائح، وترفع التقارير الدورية لمجلس الأمناء حيال الموضوعات ذات الصلة باختصاصها.

ثانياً: شروط العضوية:

تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء ("المجلس") أو من خارجه، ترشحهم أوقاف الأمير طلال بن عبد العزيز، ويعينهم مجلس الأمناء، ويعفيهم ويعتمد مجلس الأمناء لائحته الأساسية ويفوضها بالصلاحيات التي يراها ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضو من أعضاء مجلس الأمناء.

وفترة عمل اللجنة سنتين تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيلها من المجلس، ويراعى في اختيارهم الخبرة والتخصص، ويمكن للعضو الجمع بين عضوية أكثر من لجنة رئيسية أو فرعية، على ألا يتراأس العضو أكثر من لجنة رئيسية أو فرعية.

ثالثاً: أهداف اللجنة: -

يراد من إنشاء هذه اللجنة تحقيق الأهداف الآتية: -

- 1- أن تساعد الادارة التنفيذية في القيام بمهامها، وتقديم لها المشورة المتخصصة في الصرف الخيري.
- 2- أن تُشرف على مرحلة تأسيس بوابة المنح الالكتروني، وتفعيلها.
- 3- أن تُشرف على جهود الادارة التنفيذية في وضع خطة الصرف الخيري، ومتابعة تنفيذها، وتذليل العقبات أمامها.
- 4- أن تسرع آلية اتخاذ القرارات في الحالات الطارئة والموسمية والاستثنائية وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها.
- 5- أن تطلع على تقارير الإدارة حيال البرامج الخيرية وتصدر توصياتها بشأنها.
- 6- أن ترصد احتياجات ومستجدات العمل الخيري، وتوظف نتائج الرصد والدراسة في تطوير أعمال المؤسسة.

رابعاً: اجتماعات اللجنة:



١- تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية حضورياً أو عن بُعد بما لا يقل عن (أربعة اجتماعات) في السنة، ويشترط حضور ثلاثة أعضاء فأكثر لاكمال النصاب القانوني، ويجوز للعضو أن يشارك عن بعد عبر وسائل التواصل المرئي المعتمدة من مجلس الأمناء.

٢- يحق للجنة عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستدعي ذلك، بتوجيه من مجلس الأمناء، أو طلب من رئيس اللجنة، أو أمين عام المؤسسة، أو بطلب اثنين من الأعضاء أو بطلب المدير التنفيذي.

٣- يتولى مقر الجلسة مسؤولية توجيه الدعوات للاجتماعات والتنظيم، وتلقى طلبات الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال، كما يتولى إعداد ملف الاجتماع، وتسليمه للأعضاء قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، كما يتولى إعداد المحضر وعرضه على الرئيس والأعضاء والحصول على توقيعاتهم عليه وتبليغ القرارات الصادرة عنه للجهات ذات العلاقة.

٤- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

خامساً: المهام الأساسية:

يمكن إجمال المهام الرئيسية للجنة في المهام الأربع التالية: -

١/ الإشراف على التزام الإدارة بتوجيهات وتعليمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وقرارات مجلس الأمناء، ولوائح الهيئة العامة للأوقاف ذات الصلة بالصرف الخيري.

٢/ متابعة أداء الإدارة التنفيذية فيما يتصل بالبرامج والمشاريع والمبادرات الخيرية

٣/ إصدار قرارات الدعم الخيري في الحالات (الطارئة) و(العاجلة)، وفقاً للصلاحيات.

٤/ العمل على تسريع دورة العمل في المؤسسة بما لا يتعارض مع اللوائح والإجراءات المعتمدة.

٥/ متابعة جهود الإدارة في وضع لائحة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من الخدمات والإعلان عنها.

سادساً: المهام التفصيلية:

ستركز اللجنة في أعمالها على مجموعة من المهام وهي على النحو التالي: -

١/ صياغة سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من الخدمات واعتمادها من مجلس الأمناء

٢/ إعداد لائحة المنح والصرف الخيري التي تتضمن المعايير والإجراءات والمراحل والصلاحيات المالية وتحدد المسؤوليات، واعتمادها من مجلس الأمناء.

٣/ دراسة المبادرات والمشاريع والطلبات المرفوعة من الإدارة التنفيذية، وتطبيق معايير المنح عليها، وإصدار القرارات اللازمة حيالها، وفق الصلاحيات الممنوحة من مجلس الأمناء.



- ٤/ الاشراف على تأسيس بوابة المنح الخيرية التابعة للمؤسسة والتأكد من فاعليتها، والإفادة من المعلومات المتوفرة فيها لخدمة أهداف المؤسسة.
- ٥/ التواصل مع الأوقاف وأصحاب السمو الواقفين وذرياتهم بغرض عرض مشاريع ومبادرات المؤسسة عليهم للإسهام في تمويلها، والنظر في اضطلاع المؤسسة بتنفيذ بعض أعمالهم الخيرية عبر المؤسسة
- ٦/ اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن سلامة الجهات المستفيدة من المنح، وكفاءتها، وحصولها على تقييم عالي من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- ٧/ إعداد خطة الصرف الخيري السنوية، وتحديد المبالغ اللازمة للصرف الخيري كل عام على أن تتضمن مجالات ونسب الصرف الخيري، وعلى أن تتضمن تحديد مواعيد الاستحقاق التقديرية خلال العام المالي، واعتمادها من مجلس الأمناء.
- ٨/ إقامة جسور تواصل مع الجهات المستفيدة من المنح، والعمل على قياس رضا المستفيدين من المبادرات الممولة من المؤسسة، وإعداد قاعدة بيانات تحدث دورياً عن الموقوف عليهم، وامتلاك سجلات مالية تفصيلية عن مبالغ الدعم ورفعها لمجلس الأمناء ومنه إلى مجلس نظارة الأوقاف.
- ٩/ إعداد تقرير سنوي ختامى يتضمن أهم المبادرات والمشاريع الخيرية الممول من المؤسسة، وتحديد أهم المكتسبات المتحققة، وأهم العقبات والتحديات الواجب تذليلها في السنوات القادمة.
- ١٠/ وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام المؤسسة للأنظمة واللوائح والالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة إن وجدت وأصحاب المصالح الآخرين.

سابعاً: صلاحيات اللجنة

- ١/ صلاحية الموافقة على دعم المبادرات الخيرية، وصلاحية الأمر بصرف مبلغ دعم لا يتجاوز (٢٠٠/٠٠٠) ألف ريال للمبادرة الواحدة ضمن الميزانية والمصارف المعتمدة سلفاً بقرار من مجلس الأمناء، مع إشعار مجلس الأمناء بالقرار في أقرب جلسة للمجلس.
- ٢/ صلاحية التوصية لمجلس الأمناء بالموافقة على دعم المبادرات والجمعيات بما يزيد عن (٢٠٠/٠٠٠) ألف ريال.
- ٣/ صلاحية الاعتذار عن دعم أى مبادرة خيرية (جديدة) لا تتوافق مع خطة المؤسسة ومستهدفاتها، أو تتعارض مع قرارات مجلس الأمناء، أو لا تتوافر فيها شروط المنح، أو لأى أسباب أخرى تراها اللجنة.
- ٤/ صلاحية الأمر بتأجيل أو إيقاف دفعات الدعم المقررة لأى مبادرة خيرية فى حال تدنى مستوى أدائها، أو ضعفها فى تحقيق المستهدفات، أو وقوعها فى مخالفات أو ثبوت عدم تعاونها مع توجيهات المؤسسة ذات الصلة مع رفع تقرير لاحق لمجلس الأمناء حيال الموضوع، مالم يكن يترتب على قرار إيقاف الدعم مضرة أكبر على الجهة المدعومة أو ملاحقة قضائية أو نظامية للمؤسسة.



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

المؤسسة ذات الصلة، مع رفع تقرير لاحق لمجلس الأمناء حيال الموضوع، ما لم يكن يترتب على قرار إيقاف الدعم مضرة أكبر على الجهة المدعومة وأو ملاحقة قضائية أو نظامية للمؤسسة.

٥/ صلاحية إجراء مناقلة بين بنود ونسب وميزانيات البرامج الخيرية المقررة من مجلس الأمناء، وفقاً للمصلحة والحاجة، على أن ترفع لمجلس الأمناء تقارير دورية عن أسباب ومبررات اللجوء لهذا الإجراء.

٦/ صلاحية التعاقد مع منشئ بوابة المنح الخيرية، وصلاحية اعتماد محتويات البوابة، والتعديل عليها، واعتماد المحتوى المنشور فيها، وفي حسابات المؤسسة على شبكة التواصل الاجتماعي ذات الصلة بالمنح الخيرية.

٧/٧ صلاحية التواصل مع أصحاب السمو الواقفين وذرياتهم خطياً وحضورياً بغرض عرض مبادرات المؤسسة عليهم، بحثاً عن التمويل والدعم للبرامج والمبادرات الخيرية التي تقوم بها المؤسسة.

٧- مكافآت أعضاء اللجنة:

يعامل أعضاء اللجنة بخصوص المكافآت على النحو الآتي: -

- تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس اللجنة عن كل اجتماع.
- تصرف مكافأة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لعضو اللجنة عن كل اجتماع.
- تصرف مكافأة قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال لمقرر اللجنة عن كل اجتماع.
- تحجب المكافآت عن الأعضاء الذين تصرف لهم رواتب شهرية من المؤسسة.
- تصرف مكافأة لا تزيد عن (٥٠%) من مقدار المكافأة الحضورية لكل عضو في اللجنة عن اجتماعات التمرير بما لا يتجاوز (٤) اجتماعات في العام المالي الواحد.

اعتمد مجلس الأمناء لائحة لجنة المنح والصرف الخيري بقرار رقم (٢٣/١/١٠) وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣م

